قرار محكمة النقض

رقم 2/166

الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023

في الملف العقاري رقم 2023/2/7/197

يشترط في دعوى الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض ما يشترط في دعوى الطعن بالنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الطعن في قرارات محكمة النقض بإعادة النظر دعوى يجب فيها ما يستوجب في كل دعوى من ذلك بيان أسماء الأطراف الطاعنين والمطلوبين وفقا لأحكام الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية ولا تصح من الطاعن في مواجهة القرار دون من صدر لفائدته، ولما كان ذلك كذلك وكان الطاعن وجه دعوى طعنه ضد القرار دون ذكر المحكوم له خلافا للقاعدة أعلاه، فإن ذلك يستوجب الحكم بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب، وعلى الطاعن المصاريف وتبقى الغرامة المودعة ملكا للخزينة العامة.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: رئيسة الهيئة السيدة نادية الكاعم **رئيسة**، والمستشارين السادة: محمد رضوان **مقررا**، والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي والمهدي شباب **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.